

95418 - دفع الزكاة لطالب العلم الدنيوي

السؤال

أختي متزوجة من رجل لا يعمل إلا في بعض الأحيان ولكنه أيضاً بخيل ولا ينفق عليها وأولادها ، وهي تعمل وتحمل كل نفقات البيت والآن مجبأة على تكميل تعليمها لشهادة أعلى وإنما فصلت من عملها وينقصها المال فهل يجوز أن أعطيها زكاة مالي ؟

الإجابة المفصلة

يجوز دفع الزكاة لطالب العلم الدنيوي ، الذي لا يجد نفقاته ، إذا كان العلم الذي يدرسه علماً مباحاً ، ويحتاج إليه ، ليتمكن من العمل أو الحصول على وظيفة ، لأن الحصول على هذه الشهادة أصبح حاجة ماسة ، يتوقف عليها العمل والتوظيف غالباً .

قال المرداوي في "الإنصاف" (3/218) : " واختار الشيخ تقى الدين : جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه . انتهى ، وهو الصواب " انتهى .

وعلى هذا ، فلا حرج من إعطائك أختك زكاة مالك .
والله أعلم .